

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الرابع

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد..

فمعنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد" من كتاب الصلاة؛ وهو الدرس الرابع، وقد انتهينا في الدروس الماضية من ذكر مواقيت الصلاة، وبقيت معنا صلاة الصبح فقط؛ وهي مسألتنا اليوم؛ المسألة الخامسة.

قال المؤلف رحمه الله: (المسألة الخامسة:

وَاتَّقُوا عَلَى أَنْ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ: طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ)

إذاً عندنا هنا اتفاق ينقله المؤلف: أن وقت صلاة الصبح يبدأ من طلوع الفجر الصادق؛ نقل الإجماع على هذا غير واحد؛ منهم ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة والنووي.

قال المؤلف: (وَأَخْرَجَهُ: طُلُوعُ الشَّمْسِ؛ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا الْإِسْفَارُ)

صاحب الشافعي الذي قال: آخر وقت الفجر هو وقت الإسفار؛ هو الإصطخري؛ من أصحاب الشافعي؛ قال بأن آخر وقتها الإسفار، والذي يصلحها بعد الإسفار؛ يقضيها قضاء؛ لأن وقتها يكون قد انتهى، ويأثم بتأخيرها إلى هذا الوقت ولا تقبل منه أداءً.

قال ابن حزم: (واتفقوا على أن طلوع الفجر المذكور) يعني الفجر الصادق (إلى طلوع قرص الشمس: وقتٌ للدخول في صلاة الصبح، لغير من يقضيها)^(١). انتهى.

ونقل ابن المنذر أيضاً: الإجماع على أن آخر وقتها طلوع الشمس، لكن المؤلف ينقل هنا خلافاً عن بعضهم؛ كابن القاسم والإصطخري من الشافعية، وكلام الإصطخري هذا موجود في كتب الشافعية، ضَعَفُوهُ وَرَدَّوهُ؛ لكنه موجود؛ لكن الظاهر أن هذا الخلاف حصل عند المتأخرين، وأنه لم يكن بين السلف خلاف في هذه المسألة: أن الفجر ينتهي وقتها بطلوع الشمس.

إذاً نستطيع أن نقول أن الاتفاق حاصل على أن وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

والفجر عند أهل العلم فجران- كما علمنا في الدروس الماضية في "الدرر البهية"-؛ فجر كاذب لا تتعلق به الأحكام الشرعية بالاتفاق، وفجر صادق؛ وهو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية، ويدخل وقت الفجر بطلوعه.

والفجر الصادق: بياض يخرج معترضاً ويستمر، أما الكاذب؛ فيخرج طويلاً ولا يستمر؛ فينقطع وترجع الظلمة بعده، وقد ذكرنا الفرق بين الفجرين في "شرح الدرر".

قال أهل العلم: (سُمِّيَ الفجر الأول كاذباً؛ لأنه يضيء ثم يسودّ ويذهب، ويسمى الثاني صادقاً؛ لأنه صدق عن الصبح ويَبِّتُهُ).

١- "مراتب الإجماع" (ص ٢٦).

نقل النووي رحمه الله الإجماع على أن الأحكام الشرعية تتعلق بالفجر الصادق، ولا تتعلق بالفجر الكاذب؛ سواء كانت هذه الأحكام الشرعية صلاة أو صياماً أو أيّ حكم شرعي؛ كله يتعلق بالفجر الصادق لا بالفجر الكاذب.

وقد وردت أحاديث في السنة تدل على الفجرين، وأن الأحكام تتعلق بالفجر الصادق - وقد ذكرنا الإجماع في هذه المسألة-؛ لكن أيضاً وردت أحاديث في السنة تدل على ذلك؛ منها حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ؛ قال: "لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّئَكُمْ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ - أَوْ الصُّبْحُ -" وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَتَا إِلَى أَسْفَلٍ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَقَالَ: بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ) فَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْفَرْقَ هُنَا بَيْنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَالْفَجْرِ الْكَاذِبِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَغُزُّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ - لِعَمُودِ الصُّبْحِ - حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ورواه الترمذي عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأُفُقِ" قال الترمذي: "حديث حسن".

وعن طلق بن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهْدِيَنَّكُمْ^(١) السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَغْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

١- عند الترمذي وأبي داود (يَهْدِيَنَّكُمْ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (مَعْنَاهُ لَا يَمْنَعُكُمْ الْأَكْلُ وَأَصْلُ الْهَيْدِ الرَّجْرُ)

وقال الترمذي رحمه الله^(١): (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم الأكل والشرب على الصائم حتى يكون الفجر الأحمر المعترض؛ وبه يقول عامة أهل العلم. والله أعلم).

هذه الأحاديث التي استدلوها بها على أن الفجر فجران، وأن العبرة بالفجر الصادق، والإجماع منعقد والحمد لله.

والدليل من السنة على أن أول وقت الفجر طلوع الفجر الصادق: حديث إمامة جبريل المتقدم وفيه: "ثم صلى الفجر حين برق الفجر"، وفي رواية: "حين حرم الطعام والشراب على الصائم"، والأحاديث المتقدمة في الفجر الصادق تُبَيِّن متى يحرم الأكل والشرب على الصائم؛ وهو وقت تَبَيَّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. وفي حديث بريدة في "صحيح مسلم": "فصلى الصبح حين طلع الفجر".

وأما آخر وقت الفجر؛ فقد جاء في حديث إمامة جبريل؛ قال: "وصلى بي الفجر فأُسفر".

انظروا الآن حديث إمامة جبريل يُبَيِّن لك أول الوقت وآخر الوقت، أول الوقت: صلى حين طلع الفجر، وأما آخر الوقت؛ قال: "فصلى بي الفجر فأُسفر"، وفي حديث بريدة: "وصلى الفجر فأُسفر بها".

ومعنى أُسفر: دخل في السُّفْر وهو بياض النهار.

ومضى حديث بريدة: أنه صلى الفجر؛ فأدخلها في وقت إسفار الصبح؛ أي: انكشاف الصبح وإضاءته.

١ - "سننه" تحت الحديث (٧٠٥).

وفي حديث عبدالله بن عمرو: "ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس"، وفي رواية: "إذا صليتم الفجر؛ فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول"، وفي رواية: "ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس؛ فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان"، وعن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح" متفق عليه.

إذاً حديث جبريل وحديث عبد الله بن عمرو يُبينان لنا متى ينتهي وقت الصبح، لكن صار عندي اختلاف بين حديث إمامة جبريل وحديث عبد الله بن عمرو؛ ففي حديث إمامة جبريل لما صلى بالنبي ﷺ الوقت الثاني لصلاة الصبح صلاها حين الإسفار، وأما في حديث عبدالله بن عمرو؛ فقال: "إلى أن تطلع الشمس"؛ فكيف الجمع بين هذه الأحاديث؟ سيأتي إن شاء الله القول في ذلك.

قال المؤلف: **(واختلفوا في وقتها المختار؛ فذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين: إلى أن الإسفار بها أفضل، وذهب مالك والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود: إلى أن التغليس بها أفضل)**

هنا يتكلم المؤلف عن الأفضلية؛ متى يكون أفضل وقت لصلاة الصبح؟ هل هو في بداية دخول الوقت؛ أي: في وقت التغليس؟ فما المقصود بالتغليس؟

المقصود: اختلاط الظلمة بالنهار، ما زال الوقت فيه ظلام لكن بدأ بداية النور؛ هذا يقال له: صلى بغلس.

أما الإسفار؛ فإضاءة النور وانكشافه؛ يعني: يتضح الفجر ويضيء؛ فالمقصود من ذلك: تأخير صلاة الفجر إلى أن تحصل الإضاءة بعد انتشار البياض؛ هذا المقصود بالإسفار.

أما المقصود بالتغليس؛ فأن يصلحها في بداية وقتها، وما زال الوقت فيه شيء من الظلمة؛ فهنا حصل خلاف بين أهل العلم؛ هل التغليس أفضل أم الإسفار أفضل؟ فذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار أفضل. وأما مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود؛ فذهبوا إلى أن التغليس أفضل، وذهب إلى ذلك أبو بكر وعمر وجمع من الصحابة والتابعين- إلى أن التغليس بالفجر أفضل؛ وهو مذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد ومذهب جمهور علماء الإسلام؛ هذا القول الأول بالتغليس.

القول الثاني: ذهب جماعة من الصحابة أيضاً- منهم ابن مسعود- ومن التابعين إلى أن الإسفار أفضل؛ وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة.

وفي رواية عن أحمد: أن الاعتبار بحال المأمومين؛ يعني: إذا اجتمع المأمومون وعجلوا؛ يكون في أول الوقت، وإذا تأخروا؛ يؤخر. هذه المذاهب في مسألة الأفضلية.

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي طَرِيقَةِ جَمْعِ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ الظَّاهِرِ فِي ذَلِكَ)**

يعني سبب الخلاف في أيهما أفضل: هو الاختلاف في طريقة الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا.

قال: **(وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ طَرِيقِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ: "أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ، فَكُلُّمَّا أَسْفَرْتُمْ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ")**

يريد ها هنا أن يبين ماهي الأحاديث التي اختلفت، بماذا أخذ أصحاب القول الأول؟ وبماذا أخذ أصحاب القول الثاني؟ هذا الحديث الذي سيذكره الآن- وهو حديث رافع ابن خديج: أنه قال: "أسفروا بالصبح فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر"- هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم؛ وهو حديث ثابت صحيح، وأظن أنه واضح وجه الاستدلال به لمن قالوا بأن الإسفار أفضل؛ وهو مذهب أبي حنيفة ومن قال بقوله من أصحاب المذاهب الأربعة؛ وهذا دليلهم: "أسفروا بالصبح فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر"؛ هذا دليل الفريق الأول.

قال: **(وَرُوي عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ- وَقَدْ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ-؛ قَالَ: "الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ مِيقَاتِهَا")**

هذا الحديث- حديث أم فروة- تقدم الكلام فيه وتخريجه وأنه ضعيف بهذا اللفظ: "الصلاة لأول وقتها"، لكن كما ذكرنا الحديث الصحيح المتفق عليه: "الصلاة على وقتها"، والراجح- كما تقدم أيضاً:- أن معنى الصلاة على وقتها: الصلاة في أول وقتها؛ هذا دليل الذين ذهبوا إلى التغليس.

وأيضاً دليلهم الثاني: ما سيذكره المؤلف؛ قال:

(وَبَيَّنَتْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ". وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ عَمَلُهُ فِي الْأَعْلَى)

وهذا الحديث حديث عائشة؛ وهو متفق عليه أيضاً.

"مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ"؛ أي: يرتدين ثياباً وجلابيب سوداً، فلا يعرفن من الغلس؛ يعني: من الظلمة؛ وهذا حين ينصرفن من صلاة الصبح- الفجر-.

إذا كان يصلي الفجر في أول وقتها، ولم يكن يؤخرها إلى الإسفار؛ هذه أدلة الفريق الثاني.

وكما ترون فأدلة الفريقين قوية؛ لذلك اختلف العلماء في هذا اختلافاً كثيراً، وذهب بعض من الصحابة والتابعين إلى هذا القول، وذهب بعضهم إلى القول الثاني.

قال: **(فَمَنْ قَالَ إِنَّ حَدِيثَ رَافِعٍ حَاصٌّ، وَقَوْلُهُ: "الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ مِيقَاتِهَا" عَامٌّ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْخَاصَّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ، إِذَا هُوَ اسْتَتْنَى مِنَ الْعُمومِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَجَعَلَ حَدِيثَ عَائِشَةَ مَحْمُولاً عَلَى الْجَوَازِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا تَصَمَّنَ الْإِخْبَارَ بِوُقُوعِ ذَلِكَ مِنْهُ، لَا بِأَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ غَالِبَ أَحْوَالِهِ ﷺ؛ قَالَ: الْإِسْقَارُ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيصِ)**

واضح أنه عام في جميع الصلوات؛ أي: قوله: "الصلاة لأول وقتها"؛ لكن حديث رافع بن خديج خاص بصلاة الصبح، ومعروف أن الخاص يقدم على العام، إذا تعارض العام مع الخاص؛ فَيُخَصَّصُ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ؛ فيقال: الصلاة لأول ميقاتها إلا صلاة الصبح؛ هذا المعنى.

فمعنى: (الخاص يقضي على العام)؛ أي: الخاص يُخَصِّصُ الْعَامُّ؛ فيخَصَّصُ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

قوله: (إن الخاص يقضي على العام إذا هو استثنى من العموم صلاة الصبح) إذاً نستطيع أن نقول هنا: هؤلاء قد جمعوا بين هذا الحديث الأول وحديث رافع بن خديج؛ وذلك بأن حملوا الحديث الأول - وهو عام - على الخاص؛ فقالوا: جميع الصلوات - أو الصلاة عامة، أو كل الصلوات - صلاتها في أول وقتها أفضل؛ إلا صلاة الصبح.

من أين خصصتم؟

بحديث رافع بن خديج؛ وهذه طريقة أصولية صحيحة؛ لكن يبقى عندهم الإشكال في حديث عائشة؛ ماذا سيفعلون به؟

قال: (وجعل حديث عائشة محمولاً على الجواز) يعني: فجعل حديث رافع هو الأصل، وأوّل حديث عائشة بأن النبي ﷺ فعل هذا فقط لبيان الجواز.

قوله: (وأنه إنما تضمن الإخبار بوقوع ذلك منه، لا بأنه كان ذلك غالب أحواله ﷺ) وهذا الذي كان سيُشكل عليهم؛ فيقال لهم: لكن هكذا كان النبي ﷺ يفعل؛ يعني: لو كان لبيان الجواز؛ لفعله مرة أو مرتين وانتهى الأمر؛ لكن هذا كان غالب فعله. فهُمْ لم يسلّموا بأن هذا هو الذي كان غالب فعله؛ ما سلموا بهذا.

وقوله: (قال: الإسفار أفضل من التغليس)؛ يعني: من كان مذهبه أنه أوّل حديث عائشة، وخصص حديث أم فروة بحديث رافع بن خديج؛ ذهب إلى أن الإسفار أفضل؛ هكذا وجّهوه.

يعني أنهم لما تعارضت عندهم الأحاديث؛ قالوا: حديث أم فروة عامّ، وحديث رافع خاص؛ فنخصه به؛ فيبقى حديث رافع هو الأصل هنا.

أما تعارض حديث رافع مع حديث عائشة؛ فقالوا: حديث عائشة لبيان الجواز وحديث رافع هو الأصل في الصلوات؛ لهذا جمعوا بين الأحاديث؛ فأخذوا بحديث رافع.

هذا مذهب أبي حنيفة ومن قال بقوله، أما الثلاثة؛ مالك والشافعي وأحمد، ومن قال بقولهم فماذا فعلوا؟

قال: (وَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ الْعُمومِ لِمُوَافَقَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَهُ، وَلأنَّهُ نَصٌّ فِي ذَلِكَ أَوْ ظَاهِرٌ، وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مُحْتَمِلٌ؛ لأنَّهُ يُمكنُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ: تَبَيُّنُ الْفَجْرِ وَتَحَقُّقُهُ؛ فَلَا يَكُونُ بَيِّنَةٌ وَبَيِّنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَا الْعُمومِ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ تَعَارُضٌ؛ قال: أَفْضَلُ الْوَقْتِ أَوَّلُهُ)

قوله: (ومن ربح حديث العموم لموافقة حديث عائشة له) أي: لماذا لم يخصص؟

الآن لو لم يرد حديث عائشة وبقي عندنا حديث أم فروة فقط؛ لما استطعنا إلا أن نسلم ونقول: نعم كلامكم صحيح؛ الخاص يخصص العام، ونأخذ بالخاص- وهو حديث رافع-؛ لكن عندنا حديث عائشة، فلما جاء حديث عائشة؛ قوى العموم وإبقاء العموم، وأبعد التخصيص.

قوله: (ومن ربح حديث العموم لموافقة حديث عائشة له، ولأنه نص في ذلك أو ظاهر. وحديث رافع بن خديج محتمل) هذا أيضاً سبب ثانٍ جعلهم يأخذون بالعموم؛ أولاً: لأن حديث عائشة قد قواه- قوى العموم-، والثاني: أنه أوضح في الدلالة وأقوى في المراد من حديث رافع؛ فحديث رافع يحتمل- وسيأتي الاحتمال ما هو-، وأما حديث أم فروة العام؛ فهو نص واضح ودلالته قوية على المراد- هذا معنى كلامه-.

لماذا قال إنه يوجد احتمال في حديث رافع؟

قال: (لأنه يمكن أن يريد بذلك تبين الفجر وتحققه) يعني: لما قال "أسفروا بالفجر" ليس مراده من ذلك أن تؤخروا صلاة الفجر إلى الإسفار- إلى انتشار البياض أو انتشار النور-؛ لا، فما هو مراده إذاً؟

قال: أراد من ذلك ألا تستعجلوا بصلاة الفجر؛ حتى لا توقعوها قبل دخول وقتها، وإنما تبينوا وتحققوا من دخول الوقت بالإسفار؛ هذا معنى الكلام.

إذاً حديث رافع يحتمل هذا المعنى ويحتمل هذا المعنى؛ فاحتمل الأمرين، وذاك لا يحتمل إلا أن أفضل وقت الصلاة أولها؛ إذاً يقدم ذاك.

فمن حيث قوة الدلالة؛ قدموا حديث أم فروة، وأيضاً من حيث أن حديث عائشة داعم له؛ وهذا طبعاً بغض النظر عن ضعف حديث أم فروة- فقد قلنا هو ضعيف-، لكن حديث ابن مسعود على القول الراجح في تفسيره يقوم مقامه.

قوله: (فلا يكون بينه وبين حديث عائشة ولا العموم الوارد في ذلك تعارض)، فمن قال بهذا؛ (قال: أفضل الوقت أوله).

إذاً الجمهور جعلوا حديث عائشة وحديث الصلاة على وقتها هو الأصل عندهم للأسباب التي ذكرنا، وتأولوا حديث رافع؛ لأنه يحتمل التأويل، بينما أبو حنيفة ومن قال بقوله؛ جعلوا حديث رافع هو الأصل وأخذوا به، وتأولوا حديث عائشة، وخصصوا حديث أم فروة أو حديث ابن مسعود؛ هذه طريقتهم، ولكل وجه.

لكن الذي يظهر لي: أن دلالة حديث عائشة مع حديث ابن مسعود أقوى؛ فالظاهر- والله أعلم:- أن المراد من ذلك أن أفضل الصلاة في أول وقتها، والذي ذكره العلماء أن أكثر فعل النبي ﷺ هو التغليس بالفجر وليس الإسفار؛ لأن ظاهر لفظ حديث عائشة: الاستمرار على هذا الفعل وليس مرة أو مرتين؛ وهذا ما كان يفعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

قال يحيى بن آدم أحد علماء السلف- وتنهبوا لهذه الكلمة التي سيذكرها يحيى بن آدم؛ فهي مهمة- قال: (لا يُحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول أحد؛ وإنما كان يقال: سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر؛ ليُعلم أن النبي ﷺ مات وهو عليها) انتهى.

فالظاهر أن ما استقرّ عليه فعل النبي ﷺ هو التغليس؛ لذلك كان أبو بكر وعمر يفعلانه؛ فهو الأفضل؛ فإنهم لا يفعلون إلا الأفضل. والله أعلم.

هذا الراجح عندي في هذه المسألة.

انتهينا من أيهما أفضل؛ أول وقت الفجر أم تأخيرها إلى الإسفار. وعرفنا المذاهب ووجهة قول كل واحد منهم.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا: الْإِسْفَارُ؛ فَإِنَّهُ تَأَوَّلَ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لِأَهْلِ الضَّرُورَاتِ؛ أَعْنِي: قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ")**

الإجماع منعقد على خلاف هذا القول؛ لكنه منقول عن ابن القاسم وبعض الشافعية- وهو الإصطخري-؛ ولكنهم احتجوا بحديث إمامة جبريل، وقد تقدم بأنه أمّ بالنبي ﷺ في المرة الأولى لما طلع الفجر، والمرة الثانية إلى الإسفار؛ ثم قال في آخر الحديث: "بين هذين وقت"؛ فهذا حديثه.

وورد أيضاً- والذي استدل به أهل العلم الذين قالوا بأن آخر وقتها طلوع الشمس-؛ استدلو بحديث: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح"؛ إذاً هذا حديث واضح وصريح أن صلاة الفجر لا تخرج إلا بطلوع الشمس. طيب ماذا يفعلون بهذا الحديث؟

قال: **(فإنه تأوّل الحديث في ذلك أنه لأهل الضرورات؛ أعني قوله عليه الصلاة والسلام: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح")** هذا الحديث متفق عليه، فلما جاءهم هذا الحديث ماذا فعلوا؟ تأوّلوه بأنه لأهل الضرورات.

لكن الإصطخري نصّ على أن الوقت يخرج بالإسفار جداً، إذا انتشر البياض بشكل واضح؛ خرج الوقت عنده، ومن صلاتها بعد ذلك؛ يصلّيها قضاءً لا أداءً، وهذا لا يقوله جمهور أهل العلم، نقل البعض عن الجمهور أنهم يقولون: نعم آخر وقت لصلاة الصبح،

حيث لا يبقى منها إلا قدر ركعة؛ هذا وقت ضرورة- نعم الجمهور يقولون هذا كما نقله عنهم ابن عبد البر-؛ لكنهم لا يقولون بأن الوقت يخرج تماماً بحيث لا يصير الشخص مؤدياً لصلاته في وقتها؛ إلا بطلوع الشمس عندهم؛ هذا الفرق.

لكن المؤلف يقول هنا: **(وهذا شبيهة بما فعلة الجمهور في العصر)**

أي: في صلاة العصر؛ ماذا فعل الجمهور في صلاة العصر؟

لما تعارض عندهم حديث إمامة جبريل، مع حديث: "من أدرك ركعة من صلاة العصر فقد أدرك العصر" ماذا فعلوا معه؟

مع كونه قد ورد عن النبي ﷺ في حديث إمامة جبريل: أنه صلى العصر حتى صار ظل الشيء مثليه، وفي حديث عبدالله بن عمرو لما ذكر صلاة العصر؛ قال: إلى اصفرار الشمس؛ جمعوا بين هذه الأحاديث وحديث: "من أدرك من العصر ركعة..." بأن قالوا: ما بعد اصفرار الشمس، أو ما بعد أن يصير ظل الشيء مثليه؛ هذا وقت ضرورة؛ فهؤلاء فعلوا كما فعل الجمهور هنا.

لكن ذكرت لكم الفرق بين فعلهم وفعل الجمهور.

قال: **(والعجب أنهم عدلوا عن ذلك في هذا، ووافقوا أهل الظاهر)**

يعني الجمهور.

انظروا إلى هذا الاستدراك من المؤلف على الجمهور؛ يقول: **(والعجب أنهم عدلوا عن ذلك في هذا ووافقوا أهل الظاهر)** يعني: الجمهور لم يقولوا بأن آخر الوقت- هذا الذي هو قبل طلوع الشمس بقدر ركعة- لم يقولوا بأنه وقت ضرورة؛ ووافقوا أهل الظاهر؛ فأهل الظاهر ليس عندهم هذا وقت ضرورة؛ إنما يقولون هو وقت اختيار، سواء في

العصر أو في الفجر - كلاهما وقت اختيار - العصر عندهم وقت اختيار إلى غروب الشمس، والفجر عندهم وقت اختيار إلى طلوع الشمس؛ هذا حال الظاهرية؛ فهنا الظاهرية لم يحصل منهم تناقض؛ إذ إنهم قالوا بنفس القول في العصر وفي الفجر. يقول المؤلف: ولكن الجمهور تناقضوا؛ إذ إنهم قالوا بوقت الضرورة في العصر، ولم يقولوا بوقت الضرورة في الفجر.

قال: **(وَالَّذِيكَ: لِأَهْلِ الظَّاهِرِ أَنْ يُطَالِبُوهُمْ بِالْفَرْقِ بَيْنَ ذَلِكَ)**

كيف فرقتهم بين هذا وهذا؟ وهذا القول كما ذكرنا لكم أنهم يجعلونه وقت ضرورة؛ هو أيضاً للجمهور؛ إذ ما نقله المؤلف عن الجمهور هو خطأ في أصله؛ فلا يرد عليهم هذا الإشكال.

نقل ابن عبد البر عن الجمهور هذا القول بأنهم يجعلونه وقت ضرورة؛ إذ أنهم لم يتناقضوا في حكمهم بين صلاة العصر وصلاة الفجر؛ بل هم منضبطون كما انضبط أهل الظاهر، لكنهم يقولون بعكس قول أهل الظاهر؛ أهل الظاهر لا يقولون بوقت ضرورة، والجمهور يقولون بوقت ضرورة في العصر وفي الفجر؛ هذا على ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور، وهذا موجود في كتاب "التمهيد" (٣٦/٣) طبعة مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

وقالوا: هذا القول هو قول للإمام مالك، وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً.

وعلى كل حال؛ قال من قال بأننا سلمنا للمؤلف بأن الجمهور قالوا بهذا؛ فعندهم فرق ما بين صلاة العصر وصلاة الفجر؛ فلماذا قالوا هناك يوجد وقت ضرورة وهنا لا يوجد وقت ضرورة؛ كله وقت اختيار للفجر؟

قالوا: لحديث ورد في صلاة العصر ولم يرد في صلاة الفجر؛ وهو قول النبي ﷺ في حديث أنس: "تلك صلاة المنافق"، ثم قال: "يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا"^(١)؛ قالوا: وصف هذه الصلاة في هذا الموطن بهذا الوصف؛ لم يرد في صلاة الفجر؛ وإنما ورد في صلاة العصر.

على كل حال القول بأن آخر وقت الفجر هو الإسفار هو قول شاذ أولاً، وثانياً: هو مخالف لصريح هذا الحديث: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح"، النبي ﷺ يقول: "أدرك الصبح" ونحن نقول: لا؛ لم يدرك؟ لا يصح هذا. والله أعلم والحمد لله.

١- أخرجه مسلم (٦٢٢).